كلام المصنف ان باقي العيوب اكفاء وهو ما جرى عليه في الروضة وحكاه عن
مقتضى كلام الاكثرين ثم نقل عن ابن ابراهيم المروذي ان غير كتابه لا يكافيها انتهى
واستدل له السبكي بخبر مسلم السابق وقال الرافعي ان مقتضى اعتبار النسب في
العجم اعتباره في غير قريش من العرب انتهى واعتمده الاذرعي وغيره وقال ابن حجر فيما
انه الاوجه وعليه فيفضل مضر على ربيعة وعدنان على قحطان اعتبارا بالقرب منه
صلى الله عليه وسلم وفي العجم تفضل الفرس على القبط وبنو اسرائيل على القبط ايضا واعتبار ما
ذكر في العجم نتيجة النووي ويلزم مطرده في العرب كما مر وهو الحق وسلامة
من العيوب المثبتة للخيار وهي البرص والجذام والسل والجنون وان
تقطع والاغماء الا ما كان من حال المرض بشيئه واعتبار السلامة من هذه عام للمراة
والاولياء والخاص بالمراة الجب والعنة دون الاولياء فمن به شيء من ذلك ليس كفوا
وان ساوته المراة في ذلك العيب او كان ما بها اكثر او افحش لان النفس تعاف صحبة
من بها ذلك والانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه وهل يلتحق البرص ونحوه في الا
جزم في الانوار تبعا لابن ابي هريرة بالتاثير والهروي وغيره بخلافه وهو الاقرب
بخلاف ما يأتي في نحو الحرفة لان شرف الحرفة وعدمه معدود في عرف الناس بخلاف ما ذكره وضحه السبكي
وحرية فالرقيق ولو كان مكاتبا او مبعضا ليس كفوا لحرة سوا كانت اصلية
ام عتيقة ومثلها المبعضة لانها تتعيره وتتضرر بانه لا ينفق عليها الا نفقة
المعسر والعتيق ليس كفوا لحرة اصلية لما سبق من انها تتعيره وكذا الاكفاء من مس
الرق احد ابائه وليس مثلها الرق احد اباءها وليس من مس الرق ابا اقرب
اليه من مس الرق ابا ابعد اليها فعلم بذلك ان الرق في الامهات لا يوثر كما
في زوائد الروضة وعفة فليس فاسق كفو عفيفة لقوله تعالى افمن كان
مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون بخلاف غير الفاسق فانه يكافي العفيفة مطلقا
سوا كان عدلا ام لا ام مستورا والاعتبار بما في ذاته باشتهارها بالصلاح
وفضيلته تكافؤ الفاسق والفاسقة مطلقا لانه لا اثر لزيادة الفسق او اختلاف

نوعه

نوعه وهو المعتمد كما في ... ذكره في باب الشهود خلافا للاسنوي
وهل يسرى الى العفة وعدمها في الاباء فيه كلام يأتي قريبا واما الاسلام
فجزم الشيخان باعتباره في الاباء فمن اسلم بنفسه ليس كفوا لمن لها اب
او اكثر في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام ليس كفوا لمن لها ثلثة اباء فيه بلغ
وليس المبتدع ليس كفوا لسنية كما مر في الفاسق وحرفة فصاحب
حرفة دنيئة بالرفع ليس كفوا ارفع منه فكناس وحجام وحارس وقيم
حمام وراع وقيم وفصاد وقصاب وباقل وزبال ونخال واسكاف وسماك
وبياع وجزار وحمال بالحا المهملة وجمال بالجيم وحايك ونحوهم ليس كفوا
لبنت خياط وصواغ ونجار ونحوهم نظرا للعرف ولا خياط ونحوه كفو لبنت تاجر
ولا لبنت بزاز وبياع ونحوه ولاهما اي التاجر والبزاز ونحوهما كفو لبنت
عالم وقاض * ... منهم ونحوه لما سبق قال في اصل الروضة وذكر في
الحلية انه تراعى العادة في الحرفة والصنائع فان الزراعة في بعض البلاد اولى
من التجارة وفي بعضها بالعكس انتهى وذكر في البحر ونحوه ايضا وجزم
الماوردي ايضا وغيره قال في الانوار واذا اشترك في الشرف والدناءة
الشريف والاشرف او الدني والادنى فالمرجع عادة البلد انتهى والحرفة
الدنيئة والفسق في الاباء مما يعير به الولد قال الشيخان والحق ان يجعل
النظر في حق الاباء دينا وسيرة وحرفة من حيز النسب فان مفاخر الاباء
ومثالبهم هي التي يدور عليها امر النسب فمن كان ابوه فاسقا او صاحب
حرفة دنيئة لا يكافي من ابوها عدل ... صاحب حرفة ليس بعالي
وعلى هذا من له ابوان ذو فسق او حرفة دنيئة لا يكافي من لها اب واحد
كذلك وهكذا كما سبق مثل ذلك في الاسلام والحرية نعم صرح جماعة منهم
القاضي ابو الطيب والماوردي وغيرهما بخلاف ما قاله الشيخان وصححه الاذرعي

Copyright King Saud University